

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٩ شوال سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٤)

العدد

٩٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | | |
|---|-------|---|
| قرارات وزير العدل أرقام ١٦١٩ و ١٦٢٠ و ١٦٨٥ و ١٦٨٨ لسنة ٢٠٢٤ | ٦-٣ | } وزارة العدل |
| قرارات أرقام ٩٣ ومن ١٠٢ إلى ١٠٥ لسنة ٢٠٢٤ | ١٢-٧ | |
| قرارات أرقام من ٦٠٣ إلى ٦٠٦ و ٦٢١ و ٦٢٩ و ٦٣٠ و ٦٤٩ لسنة ٢٠٢٤ | ٢٦-١٣ | } وزارة الداخلية |
| قرارات أرقام من ٤٧٧ و ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٤ ... | ٣٠-٢٧ | |
| إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. | - | } الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات |
| إعلانات فقد | ٣٢ | |
| إعلانات مناقصات وممارسات | - | |
| إعلانات بيع وتأجير | - | |
| حجوزات - بيوع إدارية | - | |



الجمهورية العربية السورية
مجلس الدولة
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦١٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛
وعلى كتاب السيد القاضى رئيس محكمة استئناف قنا - المؤرخ ٢٠٢٤/١/١٦ ؛
وعلى كتاب السيد القاضى مساعد وزير العدل لشئون صندوق أبنية دور المحاكم
والشهر العقارى المؤرخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد دائرة جنايات مركز الوقف التابعة لمأمورية استئناف نجع حمادى ،
الكائنة بمركز نجع حمادى إلى مبنى محكمة استئناف قنا - الكائن مقرها بشارع
بور سعيد - بندر قنا - محافظة قنا .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول شهر مايو ٢٠٢٤ .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٣/٢٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٢٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى كتاب السيد القاضى رئيس محكمة استئناف المنصورة -
المؤرخ ٢٠٢٤/٢/١٤ ؛
وعلى كتاب السيد القاضى مساعد وزير العدل لشئون صندوق أبنية دور المحاكم
والشهر العقارى المؤرخ ٢٠٢٤/٣/٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ دائرتان بمسمى (الدائرة الثالثة ، الدائرة الخامسة) جنابات الزقازيق أول درجة -
تتبعان محكمة استئناف المنصورة ، ويكون انعقادهما بمقر مأمورية استئناف الزقازيق
الكائن بمقر محكمة شمال الزقازيق الابتدائية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول شهر مايو ٢٠٢٤ .
تحريراً فى ٢٠٢٤/٣/٢٦

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر فى اول يناير لسنة ١٩٤٧ بشأن إنشاء مأموريات الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ؛
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) فى شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقارى فى المجتمعات العمرانية الجديدة ولائحتها التنفيذية ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم (مأمورية شهر التجمع العمرانى الجديد بالعاصمة الإدارية الجديدة) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة ، والكائنة بالمبنى رقم (D8 - Mu - 27) بالحي السكنى R3 - العاصمة الإدارية الجديدة - محافظة القاهرة ، وتختص بكافة طلبات شهر التصرفات الصادرة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المترتبة عليها على النحو المبين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ (المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢) ولائحتها التنفيذية والمتعلقة بالأراضى والمنشآت والوحدات التى تقع فى دائرة اختصاصها بكافة مكوناتها الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٤/٤/٢٠

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٣١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٨٨ لسنة ٢٠٢٤ بنقل مقر عمل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات
التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها ،
والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق فى
المنازعات ؛
وعلى كتاب وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بشأن نقل مقر لجنتي التوفيق
فى المنازعات الأولى والسادسة لمقر آخر ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر اللجنتين الأولى والسادسة للجان التوفيق فى المنازعات لوزارة الإسكان
والمرافق والمجمعات العمرانية من مقرهما الحالى : ١ شارع إسماعيل أباطة - خلف
ضريح سعد زغلول - الدور الرابع عشر - القاهرة - إلى المقر الجديد الكائن فى :
١٦ شارع ضريح سعد زغلول - الدور الرابع - شقة رقم ١٢ - القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٣١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت والمنشآت السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن المطاعم والمحال السياحية ؛
وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تطبيق المرحلة الأولى من اشتراطات الممارسات الخضراء صديقة البيئة وفقاً لمفهوم السياحة والمستدامة بمدينة شرم الشيخ (كمرحلة أولى) ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

تلتزم كافة المنشآت الفندقية ومراكز الغوص والأنشطة البحرية الكائنة فى محافظة البحر الأحمر (كمرحلة ثانية) بالحصول على شهادة من إحدى الجهات الدولية أو المحلية المعتمدة تفيد قيامها بتطبيق كافة اشتراطات الممارسات الخضراء صديقة البيئة وفقاً لمفهوم السياحة المستدامة .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القرار بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه فى أجل غايته ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادرة بقرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة لتسيير أعمال غرفة المنشآت الفندقية ؛
وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تستمر لجنة تسيير أعمال غرفة المنشآت الفندقية فى مباشرة أعمالها اعتباراً من اليوم التالى لانتهاؤ مدتها المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، وذلك لمدة شهرين أو لحين إجراء انتخابات لتشكيل مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون

رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادرة

بقرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة لتسيير

أعمال غرفة المنشآت والمطاعم السياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تستمر لجنة تسيير أعمال غرفة المنشآت والمطاعم السياحية فى مباشرة أعمالها

اعتباراً من اليوم التالى لانتهاؤ مدتها المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٢٢

لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، وذلك لمدة شهرين أو لحين إجراء انتخابات لتشكيل مجلس

إدارة جديد أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى

الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون

رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادرة

بقرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة لتسيير

أعمال غرفة العاديات والسلع السياحية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تستمر لجنة تسيير أعمال غرفة العاديات والسلع السياحية فى مباشرة أعمالها

اعتباراً من اليوم التالى لانتهاؤ مدتها المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٢١

لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، وذلك لمدة شهرين أو لحين إجراء انتخابات لتشكيل مجلس

إدارة جديد أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى

الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون

رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادرة

بقرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة لتسيير

أعمال غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تستمر لجنة تسيير أعمال غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية فى مباشرة

أعمالها اعتباراً من اليوم التالى لانتهاؤ مدتها المنصوص عليها فى القرار الوزارى

رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ، وذلك لمدة شهرين أو لحين إجراء انتخابات لتشكيل

مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى

الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد/ زياد طارق فوزى إسماعيل - وآخرهم السيد/ محمد الحسين محمد على) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٣/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد | الاسم | مستلسل |
|-------------------------------|----------------------|--|--------|
| الأمريكية | ٢٠٠٢/٦/١٧ الجيزة | السيد/ زياد طارق فوزى إسماعيل | ١ |
| » | ٢٠٠٢/١/١٥ الجيزة | السيد/ دانييل عماد سرى أسعد عبد الملك | ٢ |
| » | ٢٠٠١/٥/١٨ القاهرة | السيد/ باسل محمد سعيد الحسينى حامد إبراهيم | ٣ |
| » | ١٩٩٩/٩/٩ القاهرة | السيد/ أحمد جلال أحمد السيد سلامة | ٤ |
| » | ٢٠٠١/١٢/١٥ أمريكا | السيد/ شادى أسامة سيد أبو السعود | ٥ |
| » | ٢٠٠٤/١١/٤ الإسكندرية | السيد/ محمد عمرو محمد سعيد محمود الرمال | ٦ |
| الكندية | ١٩٧٩/٣/٢١ الإسكندرية | السيد/ محمد مصطفى محمد منجد القلوعى | ٧ |
| » | ٢٠٠١/٨/٢٣ كندا | السيد/ محمد أحمد محمد نديم محمد أحمد لبيب | ٨ |
| » | ٢٠٠٥/٩/٥ القاهرة | السيد/ عمر شريف عزت حسين حسين الفرحاتى | ٩ |
| » | ٢٠٠٧/٣/٧ القاهرة | السيد/ على شريف عزت حسين حسين الفرحاتى | ١٠ |
| الإيطالية | ٢٠٠٠/٧/٧ إيطاليا | السيد/ عمر محمد متولى عرفة | ١١ |
| » | ٢٠٠٣/٤/٦ إيطاليا | السيد/ عمر محمود عبد الوهاب الجروانى | ١٢ |
| » | ٢٠٠٦/١/٣٠ إيطاليا | السيد/ كريم طارق رمضان الإمام الصعيدى | ١٣ |
| » | ٢٠٠٦/١٠/٨ إيطاليا | السيد/ عبد الرحمن رضا محمد حافظ شلبى | ١٤ |
| » | ١٩٩٧/٧/١٤ القاهرة | السيد/ عمر أسامة محمد توفيق يوسف | ١٥ |
| السودانية | ١٩٩٧/١١/١١ السودان | السيد/ هدرا حشمت لمعى ونيس | ١٦ |
| البريطانية | ٢٠٠٥/١١/٢٢ الجيزة | السيد/ خالد سيف الدين ريموند مارسدن | ١٧ |
| النمساوية | ٢٠٠١/٩/١٣ النمسا | السيد/ رائف المؤيد محمد محمود عبدون | ١٨ |
| الألمانية | ١٩٩٠/٦/٢٣ القاهرة | السيدة/ لينا عصام وجدى فتح الله | ١٩ |
| » | ٢٠٠١/١١/١٢ القاهرة | السيد/ محمد الحسين محمد على | ٢٠ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٠٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمر مصطفى محمد حسن - وآخرهم السيد/ سيف الدين أحمد حسنى عيسى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٣/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| مستلسل | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد | الجنسية المأذون التجنس بها |
|--------|--|--------------------|----------------------------|
| ١ | السيد/ عمر مصطفى محمد حسن | قنا ١٩٩٥/٤/١٠ | الأمريكية |
| ٢ | السيد/ يوسف هشام محمد فؤاد المزار | أمريكا ٢٠٠١/٢/١٣ | » |
| ٣ | السيد/ يوسف إيهاب فوزى على السيد | أمريكا ٢٠٠٠/٨/٣١ | » |
| ٤ | السيد/ أدهم حاتم مسلم لاشمين | أمريكا ٢٠٠٦/٦/٣ | » |
| ٥ | السيد/ رويس راجى عوض نجيب | الشرقية ٢٠٠٣/١١/١٨ | الكنديّة |
| ٦ | السيد/ خالد وليد رياض حسين سليمان | السعودية ٢٠٠٢/١١/٢ | » |
| ٧ | السيد/ مايكل هانى بشرى جورجى | السودان ١٩٩٥/٣/٢٧ | » |
| ٨ | السيد/ أيمن محمد رشدى عبد الحميد المهدى | القاهرة ١٩٧٧/٩/٢٢ | » |
| ٩ | السيد/ جون عصام فايق حنين | القاهرة ١٩٩٨/٥/٢٤ | » |
| ١٠ | السيدة/ أسماء رياض محمد محمد سماحة | القاهرة ١٩٨٩/٩/١٧ | » |
| ١١ | السيد/ بشير طارق صلاح محمد سيف | إيطاليا ٢٠٠٠/١٢/١٩ | الإيطالية |
| ١٢ | السيد/ خالد عوض متولى جاد متولى | إيطاليا ٢٠٠٢/١٠/٢٧ | » |
| ١٣ | السيد/ أحمد عوض متولى جاد متولى | الشرقية ٢٠٠١/١/٢٣ | » |
| ١٤ | السيد/ بيثوى رأفت ناصف إسحق | المنيا ٢٠٠٢/٥/٢٣ | » |
| ١٥ | السيد/ طه يحيى محمد محمد أبو سليم | العراق ٢٠٠١/١١/٧ | العراقية |
| ١٦ | السيد/ مؤمن فوزى أحمد حماد حامد النحال | فلسطين ١٩٩٨/٦/٢ | الفلسطينية |
| ١٧ | السيد/ مهدى عمار مهدى عبد المنعم أحمد | السودان ١٩٩٩/١٠/١٦ | السودانية |
| ١٨ | السيد/ ماثيو هانى وليم إبراهيم أسعد | السودان ٢٠٠٥/١٢/٢٩ | » |
| ١٩ | السيد/ بافلى عادل هنرى يوساب مكسيموس تادرس | السودان ١٩٩٦/٢/٩ | » |
| ٢٠ | السيد/ رضا محمد أبو عجوة أحمد | الشرقية ١٩٧٧/٦/٢٥ | البريطانية |
| ٢١ | السيد/ سيف الدين أحمد حسنى عيسى | تاييلاند ٢٠٠٤/١٢/٢ | التايلاندية |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد أشرف محمد حفى وأخرهم السيد / وليد يحيى سيد منصور) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٣/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد | الاسم | مسلّم |
|-------------------------------|-----------------------|--|-------|
| الكندية | ١٩٩٨/٢/٢٦ كندا | السيد/ محمد أشرف محمد حفنى | ١ |
| » | ٢٠٠٨/٦/١ الجيزة | السيد/ على عمرو ثروت أبو العلا | ٢ |
| » | ٢٠٠٥/١٠/٢٧ الجيزة | السيد/ كريم عمرو ثروت أبو العلا | ٣ |
| الأمريكية | ٢٠٠٢/٥/١٧ أمريكا | السيد/ محمد طارق سامى عبد الخالق | ٤ |
| » | ٢٠٠٥/١٠/١٨ الإسكندرية | السيد/ مصطفى عمرو محمد سعيد محمود الرمال | ٥ |
| الإيطالية | ٢٠٠٤/٣/١٤ إيطاليا | السيد/ على عبد الناصر على محمد فرج | ٦ |
| » | ٢٠٠٣/٣/٩ الجيزة | السيد/ عبد الهادى عبد المنعم أحمد عبد الهادى محمد أمين | ٧ |
| الاسترالية | ١٩٨٢/٩/١٤ الجيزة | السيدة/ لمياء فتحى سيد زيدان | ٨ |
| الجنوب أفريقية | ١٩٧٦/٢/٦ الجيزة | السيد/ عمرو أحمد حسين أحمد السيد | ٩ |
| المغربية | ٢٠٠٢/١/٢٤ السعودية | السيد/ لاشين محمد أحمد عبد المنعم إسماعيل | ١٠ |
| اليمنية | ٢٠٠٥/٧/١٠ السعودية | السيد/ عبد العزيز أيمن كرم حسن الهاشمى | ١١ |
| السودانية | ١٩٩٥/١٠/٩ السودان | السيد/ محمد الفاتح ربيع عبد الله سعد محمد | ١٢ |
| » | ١٩٩٧/١/١٧ السودان | السيد/ أمين نصر فهمى سلامة بخيت | ١٣ |
| » | ١٩٩٩/١١/١٢ السودان | السيد/ مرقص فرج رياض نجيب سريت | ١٤ |
| » | ٢٠٠٣/٤/١٥ القاهرة | السيد/ ستيفن ماجد غبرس مجلع | ١٥ |
| الألمانية | ٢٠٠٦/٣/٢٨ الإسكندرية | السيد/ يونس طارق علاء الدين عبد القادر رياض | ١٦ |
| الرومانية | ٢٠٠١/١٠/١ الدقهلية | السيد/ عبد العزيز عاطف السعيد عبد العزيز | ١٧ |
| سانت لوسيا | ٢٠٠٠/١٠/١١ القاهرة | السيد/ يوسف محمد يوسف عزت يوسف عبد العزيز | ١٨ |
| انتيجوا وباربودا | ٢٠٠٦/٥/٢٩ القاهرة | السيد/ مصطفى ياسر محمد الزينى | ١٩ |
| البريطانية | ٢٠٠٦/١١/٢٨ القاهرة | السيد/ كريم معتز فاروق محمد أحمد عياد | ٢٠ |
| كومولث دومنيكا | ١٩٧٤/٤/٢٨ القاهرة | السيد/ وليد يحيى سيد منصور | ٢١ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من العشرين مواطناً (أولهم السيد / يوسف خالد أحمد سعد

وآخرهم السيد / مصطفى هشام حنفى محمود محمد رفعت) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية

المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/٣/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

| الجنسية المأذون التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد | الاسم | مسلسل |
|-------------------------------|----------------------|---|-------|
| الكندية | السعودية ٢٠٠١/٦/٢٥ | السيد/ يوسف خالد أحمد سعد | ١ |
| » | القاهرة ٢٠٠١/١٢/١١ | السيد/ معتصم بالله معتز محمد بسيونى | ٢ |
| » | القاهرة ١٩٩٦/٩/٣٠ | السيد/ مصطفى أسامة سيد محمد محمد | ٣ |
| » | الإسكندرية ٢٠٠٤/١١/٤ | السيد/ ياسين إيهاب محمد حلمى محمود غالى | ٤ |
| » | الإسكندرية ١٩٩٦/٢/٧ | السيد/ مروان خالد أحمد عبد العظيم سعد | ٥ |
| الأمريكية | أمريكا ٢٠٠١/٩/٢٥ | السيد/ باتريك عادل مكسى يعقوب مكسيموس | ٦ |
| » | القبليوية ١٩٩٩/٦/١٥ | السيد/ محمود عبد الغنى إبراهيم أحمد عامر | ٧ |
| » | الجزيرة ١٩٩٨/٧/١٢ | السيد/ بيتر هانى فؤاد توفيق عبد الملك | ٨ |
| الإيطالية | إيطاليا ٢٠٠٠/٩/١٥ | السيد/ يوسف علوى على أبو العلا الوحش | ٩ |
| » | إيطاليا ٢٠٠٤/٩/٣ | السيد/ أحمد هانى عبد السلام محمد | ١٠ |
| » | إيطاليا ٢٠٠٣/١٠/٨ | السيد/ محمد علاء عبد العال غريب حبيب | ١١ |
| » | المنوفية ٢٠٠٥/٩/١٤ | السيد/ مصطفى أسامة محمد سرور صالح | ١٢ |
| ساتن كيتس أند نيفس | الإسكندرية ١٩٨٠/١/٣ | السيد/ علاء عادل محمود منصور | ١٣ |
| » | الإسكندرية ١٩٩٢/٤/٢٩ | السيدة/ فرح محمد باهر رجب خورشيد | ١٤ |
| العراقية | العراق ٢٠٠٣/١/١٠ | السيد/ محمد سامى محمد إبراهيم تاج الدين | ١٥ |
| السودانية | السودان ١٩٩٨/٨/١٦ | السيد/ مكاريوس رأفت عدلى تاوضروس شنودة سعيد | ١٦ |
| » | السودان ٢٠٠٤/٢/١٦ | السيد/ ماريو أفلابيوس غنامى إسحق داوود يوسف | ١٧ |
| الهولندية | المنوفية ٢٠٠٠/١/٢٥ | السيد/ يوسف سامى بكرى السيد سعود | ١٨ |
| الألمانية | القاهرة ٢٠٠٠/٧/٢٠ | السيد/ يوسف أحمد ضياء حامد البلتاچى | ١٩ |
| الاسترالية | الجزيرة ٢٠٠١/٧/٣ | السيد/ مصطفى هشام حنفى محمود محمد رفعت | ٢٠ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / سمير علوان محمد الجندي وآخرهم السيد / خالد السيد محمد حسن) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٤/٣/٣٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إضاء)

**بيان
بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

| الجنسية المأذون التجنس بها | جهة وتاريخ الميلاد | الاسم | مسلّم |
|-------------------------------|-----------------------|--|-------|
| الإيطالية | ١٩٦٤/٥/٢٩ الغربية | السيد/ سمير علوان محمد الجندى | ١ |
| » | ٢٠٠٦/٥/٢٣ الدقهلية | السيد/ يوسف السعيد محمد السعيد عبد الواحد | ٢ |
| » | ١٩٩٦/٩/١٠ الشرقية | السيد/ محمد عصام عبد الوهاب محمد شحاتة | ٣ |
| » | ١٩٩٦/٤/٢ إيطاليا | السيد/ حسام جمال محمود أحمد سليمة | ٤ |
| الكندية | ١٩٩٤/٣/٣١ القاهرة | السيد/ أندرو إسحق حليم موسى | ٥ |
| » | ١٩٧٧/١٢/٢٥ القاهرة | السيد/ محمد عبد العزيز محمد محمد زرد | ٦ |
| » | ١٩٩٧/٦/١٩ القاهرة | السيد/ شادى خالد خلف محمد محرز | ٧ |
| الألمانية | ٢٠٠١/١١/١٢ القاهرة | السيد/ جمال الحسين محمد على | ٨ |
| » | ١٩٩٣/٤/٢٥ الإسكندرية | السيد/ عبد الرحمن مصطفى أحمد فراج سليمان | ٩ |
| » | ١٩٧٧/١٢/٣ المنيا | السيد/ محمد حسين حسن تهامى | ١٠ |
| البريطانية | ١٩٦٠/١٢/٢١ الجيزة | السيد/ طارق صلاح الدين براده | ١١ |
| » | ٢٠٠٤/٥/٢٠ أسبوط | السيد/ جون رفيق رجائى داود | ١٢ |
| » | ٢٠٠٧/٦/١٢ أمريكا | السيد/ طونى رفيق رجائى داود | ١٣ |
| الأمريكية | ٢٠٠٢/١١/٥ أمريكا | السيد/ سامى هشام سامى الجوهري | ١٤ |
| » | ٢٠٠٢/٦/١٦ القاهرة | السيد/ محمد جلال أحمد السيد سلامة | ١٥ |
| الأسبانية | ٢٠٠٢/٨/٥ القاهرة | السيد/ عمر حاتم حسن إبراهيم أحمد الشيخ | ١٦ |
| الفرنسية | ٢٠٠٢/٣/٢١ فرنسا | السيد/ ريان عبد الرحمن سيد جاهين | ١٧ |
| اليونانية | ٢٠٠٢/٥/٤ المغرب | السيد/ عبد الرحمن سعيد يعقوب جمال الدين المهدي | ١٨ |
| التركية | ٢٠٠٣/١٢/٣ القاهرة | السيد/ بلال محمد فتحى عبد الحميد صبح | ١٩ |
| » | ١٩٧٣/٨/١٧ الشرقية | السيد/ أحمد مصطفى عبد المنعم عبد العال | ٢٠ |
| النيوزيلاندية | ١٩٧٢/١٢/١٦ الإسكندرية | السيد/ خالد السيد محمد حسن | ٢١ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ هشام محمد عثمان وآخرهم السيدة/ مروة مجدى أحمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١/٤/٢٠٢٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

| مسلسل | الاسم | جهة وتاريخ الميلاد |
|-------|------------------------------------|----------------------|
| ١ | السيد/ هشام محمد عثمان | القاهرة ١٩٦٥/٦/٢٤ |
| ٢ | السيد/ أبو بكر صديق على | القاهرة ١٩٥٩/٩/٩ |
| ٣ | السيد/ أحمد سيد عبد المعطى | القاهرة ١٩٧٨/١/١٤ |
| ٤ | السيد/ لؤى عبد الباسط أحمد | الشرقية ١٩٨٥/١١/٢ |
| ٥ | السيد/ عبد الله أحمد نافع | الشرقية ١٩٤٧/٨/٢ |
| ٦ | السيد/ عادل محمد مهدي | القليوبية ١٩٦٠/٨/٣٠ |
| ٧ | السيد/ عماد الدين محمود عبد الرحمن | فرنسا ١٩٧٦/٩/١٣ |
| ٨ | السيد/ وجدي نجيب حنا | قنا ١٩٥٦/١/٢١ |
| ٩ | السيد/ حسن على حسن | الإسكندرية ١٩٨٦/٩/٧ |
| ١٠ | السيد/ السيد محمد رمضان | الإسكندرية ١٩٧٥/١/١٦ |
| ١١ | السيدة/ هبة صلاح الدين رمضان | الإسكندرية ١٩٨٣/٩/٢٤ |
| ١٢ | السيدة/ مروة مجدى أحمد | إيطاليا ١٩٩٧/١٢/٢ |

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٢٨ بشأن طلب إبعاد اثنين من الأجانب خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من/

1- OLI SATTER MIA ULLAH.

(بنجلاديشى الجنسية - مواليد ١٩٩٢/٤/١٣) .

٢- جعفر محمد خلف الله محمد .

(سودانى الجنسية - مواليد ١٩٧٥/٨/٢٤) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٤/٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب

بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣٠

بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ حسن عبد الهادى الخلف

(سورى الجنسية - مواليد ١٩٨٥/١/١٥) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٤/٣

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (٦٠٨) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦٠٨)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

| رقم | المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية | العلامة التجارية | الأصناف المنتجة | المصانع المنتجة | المنشأ | مراكز التوزيع |
|-----|--|--|---|---------------------------------|----------|---|
| ١ | SARL JLM EXPANSION. شركة مالكة علامة تجارية فرنسا | NICOLAÏ PARFUMEUR - CRÉATEUR PARIS | عطور | PARFUMS DE NICOLAÏ. فرنسا | فرنسا | PARFUMS DE NICOLAÏ . فرنسا SARL JLM EXPANSION. فرنسا |
| ٢ | شركة الياقوت للسيراميك المحدودة مصنع - السعودية | الياقوت YAQOUT | بلاط سيراميك و بورسلين | | السعودية | |
| ٣ | المجمع العربى للصناعات ش. م. م. مصنع - عمان | باسم المصنع | ملابس جاهزة - اخذية - بطروشات منزلية - اعطية للرأس - منسوجات منزلية - اقمشة | | عمان | |

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تفيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (٩٩) طبقاً للقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٤/٤/١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٩٩)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة
لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٦

| م | المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية | العلامة التجارية | الأصناف المنتجة | المصانع المنتجة | المنشأ | مراكز التوزيع |
|---|---|------------------|--------------------|-----------------|--------|---------------|
| ١ | المجمع العربي للصناعات ش. م. م. مصنع - عمان | باسم المصنع | حقائب | _____ | عمان | _____ |

إعلانات فقد

إدارة التضامن الاجتماعي بدراو التابعة لمديرية التضامن الاجتماعي بأسوان

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

إدارة قوات أمن المنيا

تعلن عن فقد بصمة الكود رقم (٤٧٦٤٣) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٤/٢٨ - ٢٠٢٣ / ٢٥٨٩٦